

أولاً : المواد المتعلقة بالسب والقذف في قانون العقوبات

- مادة ٣٠٢

الطرق المبينة بالمادة ١٧١ من هذا القانون أمورا لو يعد قاذفا كل من اسند لغيره بواسطة إحدى من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا أو أوجبت احتقاره كانت صادقة لأوجبت عقاب . وطنه عند أهل .

صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامه ومع ذلك فالطعن في أعمال موظف عام أو شخص ذى حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة لا يدخل تحت حكم الفقرة السابقة اذا وبشرط ان يثبت مرتكب الجريمة حقيقة كل فعل اسند اليه ولا يغنى عن ذلك أو الخدمة العامة . اعتقاده صحة هذا الفعل .

. ولا يقبل من القاذف إقامة الدليل لإثبات ما قذف به الا في الحالة المبينة في الفقرة السابقة

- مادة ٣٠٣

. يعاقب على القذف بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسة عشر ألف جنيه صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة ، فاذا وقع القذف في حق موظف عام أو شخص ذى النيابة أو الخدمة العامة ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز وكان ذلك بسبب أداء الوظيفة أو لا تقل عن خمسة الاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو إحدى هاتين سنتين وغرامة . العقوبتين

- مادة ٣٠٤

لا يحكم بهذا العقاب على من اخبر بالصدق وعدم سوء القصد الحكام القضائيين او الاداريين . بامر مستوجب لعقوبة فاعلة

- مادة ٣٠٦

يتضمن باى وجه من الوجوه خدشا للشرف او كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل المبينة بالمادة ١٧١ غرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد عن الاعتبار يعاقب عليه في الأحوال .جنيه عشرة آلاف

-: مادة ٣٠٧

في المواد من ١٨٢ إلى ١٨٥ و ٣٠٣ و ٣٠٦ اذا ارتكبت جريمة من الجرائم المنصوص عليها المطبوعات رفعت الحدود الدنيا والقصى لعقوبة الغرامة بطريق النشر في احدى الجرائد او . المذكورة إلى ضعفيها المبينة في المواد

-: مادة ٣٠٨

الذى ارتكب باحدى الطرق المبينة في المادة (اذا تضمن العيب أو الإهانة أو القذف أو السب خدشا لسمعة العائلات تكون العقوبة الحبس والغرامة معا في ١٧١) طعنا في عرض الأفراد او في المواد ١٧٩ و ١٨١ و ١٨٢ و ٣٠٣ و ٣٠٦ و ٣٠٧ على الا تقل الغرامة الحدود المبينة النشر في احدى الجرائد او المطبوعات عن نصف الحد الأقصى وألا يقل الحبس عن في حالة . ” ستة شهور

-: مادة ٣٠٨ مكرر

. كل من قذف غيره بطريق التليفون يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٣٠٣

بالفقرة السابقة سبا لا يشتمل على اسناد واقعة وكل من وجه إلى غيره بالطريق المشار اليه الوجوه خدشا للشرف او الاعتبار يعاقب بالعقوبة المنصوص معينة بل يتضمن باى وجه من . عليها في المادة ٣٠٦

ارتكب بالطريق المبين بالفقرتين السابقتين طعنا في واذا تضمن العيب او القذف او السب الذى . لسمعة العائلات يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٣٠٨ عرض الافراد او خدشا

ثانيا : كيف تدافع عن نفسك ؟

هو حجر الأساس في أي دعوى تقام على إن أول ما يهمننا أن نوضحه هو الإعلان ، الذي هذا الإجراء بدرجة كبيرة من عدم المبالاة من القائمين الصحفي، للأسف الشديد يتم التعامل مع

بالمؤسسات الصحفية، الذين يتسلمون الإعلانات دون توجيه لهم أو معرفة على العمل الإداري تسلمهم أي إعلان لقضية ضد صحفي، فهو يصح الخطأ الذي قد يرد به ؛ وخاصة في أن خطأ استلام محل العمل أو اسم المعلن إليه سواء كان اسم الشهرة أو ثنائي غير مكتمل أو الإعلان في محل العمل

لهذا نبدأ بهذا الإجراء

: الإعلان

س – ماذا أفعل إذا جاءني إعلان على جهة عملي؟

تتم في جهة عملك ، إنما يجب أن يتم إعلانك مع ج – أولاً يجب عليك ألا تتسلم أية إعلانات . تقيم فيه)، ويجوز في محلك المختار مكتب المحامي شخصك أو موطنك (سكنك الذي

إعلان في محل سكنك ، إلا إذا كان يحمل توكيلاً ولا يجوز لأي أحد أن يستلم بالنيابة عنك أي . المقيمين معك أو الأزواج منك أو يعمل في خدمتك أو من

س : هل يمكن أن يتم إعلاني في مسكني في أي وقت صباحاً او مساءً؟

الساعة السابعة صباحاً، ولا بعد الساعة الثامنة ج : لا يجوز إجراء أي إعلان أو تنفيذ قبل . أيام العطلة الرسمية (مادة ٧ من قانون المرافعات مساءً، ولا تستلم أي إعلان في

س : -هل أستلم إعلاناً لي باسم الشهرة جاءني على مسكني؟

-ج : حتى يكون الإعلان صحيحاً يجب أن يشمل البيانات التالية

1. تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها الإعلان .
2. اسم الطالب ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه واسم من يمثله .
3. اسم المحضر والمحكمة التي يعمل بها .
4. اسم المعلن إليه (صحفي – كاتب – مدّون) ولقبه أو وظيفته وموطنه .
5. اسم وصفة من سلمت إليه صورة الورقة وتوقيعه على الأصل بالاستلام .

6. توقيع المحضر على كل من الأصل والصورة .

: الصحفي وقسم الشرطة و النيابة العامة

س: ماذا أفعل إذا جاءني طلب حضور من القسم أو من النيابة العامة ؟

(ج: يجب أن تتأكد من شخصية المعلن (رجل شرطة او محضر

. لا توقع إمضاءك على أوراق لا تعرف كنهتها أو من فرد تجهل شخصيته

. يجب ان يأتي الإعلان على محل سكنك

. لاحظ وجود اسمك ثلاثيا، ولا تستلم إعلانا باسم الشهرة أو ليس اسما كاملا

س: هل يجوز لرجل الأمن القبض على الصحفي ؟

الجرائم التي تقع بواسطة الصحف أو ج: لا يجوز القبض على الصحفي بسبب جريمة من

.. من النيابة العامة وبواسطة أحد أعضائها التحقيق معه أو تفتيش مقر عمله إلا بأمر

. وعلى النيابة العامة أن تخطر مجلس النقابة قبل اتخاذ إجراءات التحقيق بوقت كاف

س: هل من حق رجل الأمن تفتيش الصحفي ؟

القبض عليه بسبب جريمة ارتكبت عن طريق ج: لا يحق لرجل الأمن تفتيش الصحفي ، أو

وحدها، ولا يحق لرجل الشرطة تفتيش أي مواطن إلا إذا الصحافة إلا بأمر من النيابة العامة

التلبس بالجريمة أو لديه إذن من النيابة العامة ،وعليك أن تتأكد من كان في حالة من حالات

الإذن وتطلع عليه وجود

س: هل يجوز التحفظ على الوثائق أو الأوراق الخاصة بي أو كدليل ضدي؟

بحوزة الصحفي واستخدامها كدليل ضده في أي ج: لا يجوز استغلال الوثائق أو الأوراق التي

إذا كانت مجالا للجريمة تحقيق تجريه النيابة العامة إلا

س: هل من حقي إسترداد أوراقي التي تم ضبطها ؟

ج: نعم من حقا بعد انتهاء التحقيق و صدور أمر بحفظه أن تتقدم بطلب (دون رسم) إلى رئيس النيابة بسحب المستندات الخاصة بك .

. أو إلى رئيس المحكمة إذا كانت الاوراق مودعة بقضية متداولة وليست محلا لجريمة

س: هل يحق لي الامتناع عن إفشاء مصدر معلوماتي؟

معلوماته ولا يجوز أن يكون الرأي الذي يصدر ج: لا يجوز إجبار الصحفي على إفشاء مصادر قانون الصحافة ٩٦ ينشرها سببا للمساس بأمنه (مادة ٧ من عن الصحفي أو المعلومات التي . (لسنة ٩٦

س: هل يجوز استجوابي ؟

ج: لا يجوز التحقيق مع الصحفي بسبب جريمة من الجرائم التي تقع بواسطة الصحف إلا بأمر . من النيابة العامة وبواسطة أحد أعضائها

. (م ٤٣ من قانون الصحافة ٩٦ لسنة ٩٦)

ماذا أقول في تحقيقات النيابة العامة؟

يجب أولا أن تتمسك بضرورة إخطار نقابة الصحفيين بالتحقيق معك .. وأن تنتظر محاميك ولا تقول شيئا إلا بعد استشارته

وللكاتب أو الصحفي أن يتمسك حتى – ولو لم يكن يحضر معه محام – بتوافر حسن النية فيما . كتبه وعليه أن يدلل على ذلك بكل الطرق

ماذا أقول في المحكمة ؟

. يجب ألا تحضر إلا بوجود محام من النقابة او محاميك

.وعليك أن تبدي احتراما كاملا للمحكمة وأن تحترم التقاليد

وَألا تقول شيئا يدينك وأن تتمسك بحسن النية وتبدي احترامك للخصم وأن قصدك هو المصلحة . العامة ولا بد قبل ذلك أن ترجع إلي محاميك

هل يجوز حبس الصحفي احتياطيا ؟

التي تقع بواسطة الصحف إلا في جريمة إهانة لا يجوز حبس الصحفي احتياطيا في الجرائم .
المادة ١٧٩ من قانون العقوبات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في

س: هل يجوز تفتيش مقر الجريدة التي أعمل بها ؟

أحد أعضاء النيابة العامة ، وأن يكون تفتيش ج: لا يجوز تفتيش مقر الجريدة إلا بواسطة
وذلك حماية للسرية التي يجب أن يتمتع بها العمل الصحفي وما . الجريدة متضمنا بإذن التفتيش
. الجريدة من أوراق أو معلومات قد يكون في مقر

هل يجوز تفتيش منزلي ؟

إذن من النيابة العامة بالتفتيش، ويجوز لها أن نعم يجوز تفتيش منزل الصحفي إذا كان هناك
القضائي لإجراء التفتيش تندب أحد مأموري الضبط

هل هناك إجراء شكلي لرفع جنحة على الصحفي ؟

عليه أو من وكيله الخاص على النحو الذي جاء لا بد من توافر شرط تقديم الشكوى من المجني
الإجراءات الجنائية، وهو شرط لازم لاتصال المحكمة بالدعوى بنص المادة الثالثة من قانون
. والقذف خاصة جريمة السب

جريمة تتطلب شكوى لرفع الدعوى الجنائية تعين والأصل أنه متى كانت الدعوى المباشرة عن
رفعها مقرونا أو مسبقا بتقديم شكوى من المجني عليه أو من لقبول الدعوى الجنائية أن يكون
؛فإن كان قد سبق لأي منهما تقديم الشكوى في الميعاد جاز للمحامي بمقتضى وكيله الخاص
المباشر توكيل عام – أن يقيم الدعوى الجنائية عن ذات الجريمة بطريق الادعاء

أما إذا لم يكن هذا الادعاء تقديم مثل تلك الشكوى اعتبرت صحيفة الادعاء المباشر بمثابة
. شكوى كما جرى عليه قضاء محكمة النقض

الشكوى بأن تكون صادرة من المجني عليه نفسه وحينئذ يتعين أن تتوافر الشروط المتطلبة في
خاص في تقديم الشكوى وأن تعلن إلى المتهم تكليفا بالحضور أو من وكيل عنه بموجب توكيل
. أشهر المنصوص عليها في القانون في ميعاد الثلاثة

: ذلك أن صحيفة الإدعاء المباشر تجمع في تلك الحالة بين عمليين من الأعمال الإجرائية

. أولهما إقامة الإدعاء بالطريق المباشر.. ويكفي فيها التوكيل العام-

. وثانيهما تقديم شكوى لازمة لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بها-

وكيله بتوكيل خاص طبقا لما استلزمته المادة ويجب فيه أن يصدر من المجني عليه نفسه أو من

. الجنائية على سبيل الوجوب الثالثة من قانون الإجراءات

. نقض جنائي ١٩٨٩/٤/٢٠ س ٤٠ ق ٨٥ ص ٥٣١

. ونقض جنائي ١٩٨٦/٦/٥ س ٣٧ ق ١٢٤ ص ٦٥٢

الواقعة وسابق على رفع الدعوى - المادة ويشترط في التوكيل أن يكون خاصا - لاحق على

الجنائية - أي أن تحدد به الواقعة التي تقوم بها الجريمة موضوع الثالثة من قانون الإجراءات

. الشكوى

ويرتبط بذلك أن يكون التوكيل لاحقا على الجريمة ويزترتب على ذلك أنه لا محل في الشكوى

. لتوكيل عام

(دكتور محمود نجيب حسني قانون الإجراءات الجنائية - طبعة ١٩٨٨ ص ١٢٤)

هل هناك وقت محدد لإقامة جنحة على الصحفي ؟

لا تقبل الجنحة المباشرة بالسب أو القذف أو الإهانة على الصحفي إذا رفعت بعد ثلاثة أشهر من

. تاريخ العلم بها ومرتكبها

تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه م ٣ من قانون الإجراءات الجنائية (ولا

.) لم ينص القانون على غير ذلك بالجريمة وبمرتكبها ما

هل يجوز التنازل عن الجنحة المقامة ضد الصحفي ؟

للمجني عليه أن يتنازل عن الشكوى أو عن الجنحة المباشرة التي أقامها في أي وقت

و التنازل عن الشكوى لا يستلزم شكلا خاصا للتنازل ، فيكفي أن يكون التنازل صادرا من
المجني عليه وأن يكون صريحا .

ويجوز التنازل عن الجنحة عن طريق توكيل من المجني عليه .. ينص فيه على الحق في -
التنازل سواء كان توكيلا خاصا أو توكيلا عاما

إلى أن يصدر في الدعوى حكم نهائي وتنقضي ولمن قدم الشكوى أن يتنازل عنها في أي وقت
” للمادة ١٠ من قانون الإجراءات الجنائية الدعوى الجنائية بالتنازل ” طبقا

لكن في حالة تعدد الجناة يعتبر التنازل عن الشكوى ضد أحدهم تنازلا عن الشكوى ضد -
جميعهم .

فعند تعدد المجني عليهم لا يعتبر تنازل أحدهم عن الشكوى تنازلا من جميعهم ، بل التنازل لا
يحدث أثره إلا إذا تنازل الجميع

من الذي له الحق في رفع جنحة مباشرة على الصحفي ؟

للمجني عليه فقط الحق في إقامة الجنحة المباشرة بالسب أو القذف أو الإهانة

ما هي المحكمة المختصة بنظر الجرائم التي ترتكب عن طريق الصحافة ؟

يرجع تحديد المحكمة التي تختص بنظر الجرائم التي تقع بواسطة الصحف إلى قانون
الإجراءات الجنائية مادة ٢١٥ ومادة ٢١٦ منه

جنحة أو مخالفة عدا الجنح التي تقع بواسطة فتختص المحكمة الجزئية بالحكم في كل فعل يعد
على غير الأفراد ، وتكون محكمة الجنايات هي صاحبة الصحف أو غيرها من طرق النشر
الجريمة جنحة؛ إذا كان المجني عليه ذا صفة عمومية أو النيابة أو الاختصاص حتى ولو كانت
العامة، وذلك إذا تعلق بأعمالهم الخاصة بالوظيفة العامة أو الخدمة العامة الخدمة

هل يجوز لي أن أوكل محاميا لمتابعة القضية؟ ومتى يجب حضوري شخصيا ؟

جريمة وقعت بواسطة الصحف أن تنيب ج - من حقا إذا رفعت عليك دعوى جنائية بسبب
لم تأمر المحكمة بحضورك شخصيا (مادة ٤٠ من عنك وكيل (محاميا) لمتابعة القضية ؛ ما
(قانون الصحافة ٩٦ لسنة ٩٦

لكن يجب حضورك شخصيا أمام محكمة الجرح المستأنفة إذا كان حكم محكمة أول درجة قضى
بعقوبة الحبس.

دور مجلس النقابة في حضور التحقيقات والمحاكمة

الصحفي ونشر التصحيح

س: هل هناك ميعاد محدد لنشر التصحيح ؟

أن ينشر بناء على طلب ذي الشأن تصحيحا ج: يجب على رئيس التحرير أو المحرر المسئول
من تصريحات في غضون الثلاثة أيام التالية لاستلامه لما ورد ذكره من الوقائع أو سبق نشره
يظهر من الصحيفة التصحيح أو في أول عدد

س: هل هناك شكل محدد لنشر التصحيح ؟

ونفس المساحة التي نشر بها المقال أو الخبر ج: نعم يجب أن ينشر التصحيح في ذات المكان
. تصحيحها ويكون النشر بلا مقابل أو المادة الصحفية المطلوب

. مادة ٢٤ من قانون الصحافة

متى يكون من حقي أن امتنع عن نشر التصحيح ؟

من حق الصحيفة أن تمتنع عن نشر التصحيح في الحالات الآتية

. إذا وصل طلب التصحيح بعد مضي ثلاثين يوما على النشر -

. إذا سبق للصحيفة إن صححت من تلقاء نفسها ما يطلب تصحيحه -

. إذا كان نشر التصحيح ينطوي على جريمة أو على ما يخالف النظام العام والآداب -

معنى القذف والسب ؟

. هو إسناد أمر معين الى شخص معين لو كان هذا الأمر صادقا أو جب عقابه القذف

مثل أن يقال عن أحد الأشخاص أنه لص أو مرتش أو مزور لأن السرقة والرشوة والتزوير . جرائم لو صحت أو جبت عقاب مرتكبها

هو الشتم سواء كان صريحا واضحا أو باستعمال ألفاظ توميء إليه وهو الصاق السب بينما عن لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص نفسه أو يחדش سمعته لدى غيره مثال أن تكتب شخص أنه حيوان ، عديم الأخلاق ... إلخ

كيف تتحقق الجريمة؟

.. تتحقق جريمة القذف أو السب بإحدى طرق العلانية

ما الفرق بين القذف والسب؟

. اذا كانت هناك واقعة معينة شملتها العبارات المكتوبة أو المنشورة يعد قذفا

. بينما السب هو الذي لا يشتمل على إسناد واقعة معينة لكنه يتضمن خدش للشرف أو الاعتبار

القاضي هو الذي يحدد عبارات القذف او السب

الموضوع وإلى ما يطمئن إليه في تحصيله لفهم اعتبار حقيقة الألفاظ قذفا اوسبا يرجع لقاضي صحة ذلك محكمة النقض الواقع في الدعوى وتراقبه في

(. تعيين المجني عليه) المقذوف

قد جاء خاليا من اسم الشخص المقصود أو إذا لا يكفي لتحقق جريمة القذف إذا كان المقال

. معرفة الشخص الذي يقصده الكاتب جاءت العبارات بشكل يصعب معها

هل يقع القذف او السب على شخص ميت ؟

ينصب القذف أو السب على ذويه الأحياء (إساءة لا عقاب على قذف أو سب الميت إلا بقدر ما

(ماسا بالكيان العائلي جارحا لشرف الأسرة سمعة العائلات أي أن يكون

ما معنى الطعن في أعراض العائلات؟

النساء مباشرة أو إلى رجل أولئك النساء، وهو هو كل قذف أو سب متضمنا طعنا يوجه إلى من النساء مباشرة أو بطريقة غير مباشرة تصور النسوة رمي المحصنات أو غير المحصنات . أعراضهن بأنهن يفرطن في

قذف وسب الأشخاص المعنوية ؟

لا يوجد نص في القانون ينص صراحة على قذف الأشخاص المعنوية؛ فالشركات قذفها أو سبها يلحق بالقائمين على إدارتها

متى يكون المقال الذي أكتبه أو أنشره معاقبا عليه؟

أو شتما أو قذفا أو إهانة لشخص ما ، وأن يتم عندما ينطوي على عبارات أو ألفاظ تشكل سبا القول أو الصياح أو الجهر لو تم ذلك بأي وسيلة من وسائل ذلك بإحدى طرق العلانية مثل البريد الكتابة أو النشر أو الرسم أو الصور أو الإذاعة أو عن طريق الإنترنت أو العلانية؛ مثل الإلكتروني وأن يتم ذلك النشر على الجماهير دون تمييز

متى تتحقق العلانية بالكتابة؟

: حتى تتحقق العلانية لابد من توافر شروط ثلاثة

1. التوزيع .
2. العرض .
3. البيع او العرض للبيع .

.ويجب أن يكون التوزيع على الأفراد دون تمييز حتى ولو كان المكتوب نسخة واحدة

هل تتوافر العلانية بالتوزيع السري؟

. لا تتوافر العلانية بالتوزيع السري أو حتى بين أفراد معينين تربطهم روابط مشتركة

:شروط لا بد من توافرها حتى تتحقق العلانية

1. أن تحصل العلانية بإحدى الطرق المنصوص عليها على سبيل المثال لا الحصر في المادة ١٧١ من قانون العقوبات .

2. أن يتوافر القصد الجنائي في إحداث العلانية .

أو الصحفي قد قصدها فلا يجوز مؤاخذته مثل فإذا حصلت العلانية من غير أن يكون الكاتب . المقدمة إلى الجهات الحكومية العرائض والشكاوى والبلاغات

متى يتوافر القصد الجنائي لدى الصحفي أو الكاتب ؟

1. بحقيقة الأمور التي يسندها إلى المجني عليه... ويثبت أن يكون الكاتب أو الصحفي عالما . التي كتبها شائنة بذاتها ذلك إذا كانت العبارات

2. ان تنصرف إرادة الكاتب أو الصحفي إلى إذاعة ونشر ما كتبه .

(لكن لا يجوز افتراض سوء قصد الكاتب أو الصحفي بمجرد النشر)

من عليه إثبات سوء القصد ؟

يقع عبء إثبات سوء القصد الجنائي لدى الكاتب أو الصحفي على عاتق النيابة العامة التي تحقق فيما نشر وأيضا المجني عليه

. (وللكتاب إثبات العكس بكافة طرق الإثبات) الشهود والقرائن

حق الصحفي في الطعن في أعمال الموظف العام أو من في حكمه

وهذا الحق نصت عليه المادة ٣٠٢ / ٢ من قانون العقوبات

أو الشخص ذي الصفة النيابة العامة (عضو على أن يتناول الطعن نقد أعمال الموظف العام المحلية) وأن يحصل هذا النقد بسلامة نية ولا يتعدى مجلس الشعب أو الشورى أو المجالس الخدمة العامة وأن يثبت الكاتب أو الصحفي حقيقة كل فعل أسنده إلى المجني أعمال الوظيفة أو عليه ..

تأمر بالزام الجهات الإدارية بتقديم ما لديها من بل ومن حق النيابة العامة وقاضي الموضوع أن لما يقدمه الصحفي أو الكاتب وذلك لإثبات حقيقة تلك الأفعال التي أوراق أو مستندات معززة . (المجني عليه) (الموظف العام أو من في حكمه أسندها إلى

ما معنى الطعن في أعمال الموظف العام؟

وانتقاده في طريقة أدائه لواجبات وظيفته دون هو إبداء الرأي في أعمال الموظف العام طبيعي لكل فرد، فإذا تبين أن الموظف كان منحرفا في أداء التعرض لحياته الخاصة ، وهو حق طريق المصلحة العامة التي يجب عليه أن يراعيها؛ فإن القانون في هذه الحالة عمله وتكسب عن . دون عقاب أجاز مواجهة هذا الخطر بإتاحة السبيل أمام الأفراد للكشف عن هذا الانحراف

ما هي شروط الطعن في أعمال الموظف العام ومن في حكمه ؟

: لابد من توافر شروط أربعة

1. أن يكون المجني عليه في جريمة السب أو القذف أو الإهانة موظفا عاما أو من في "حكمه" كالشخصية العامة .
2. أن يكون الطعن أو النقد متعلقا بالوظيفة العامة .
3. أن يتوافر لدى الكاتب أو الصحفي أو المدون حسن النية .
4. على الكاتب أو الصحفي إثبات صحة الوقائع المسندة إلى الموظف العام أو من في حكمه .

من هو الموظف العام؟

. هو كل شخص يقوم بعمل من أعمال الحكومة بصفة دائمة أو مؤقتة لقاء اجر يتناوله

من هو ذو الصفة النيابية العامة؟

.. هو عضو مجلس الشعب أو الشورى أو المجالس المحلية منتخبا أو معينا

على الكاتب أو الصحفي أو المدون أن يتمسك بتوافر بحسن النية في التحقيقات

يحضر معه محاميه بتوافر حسن النية فيما كتبه، للكاتب أو الصحفي أن يتمسك حتى ولو لم يكن الطرق وأن يقرر أن المقال يتعلق بأعمال الوظيفة وأن يطلب من وعليه أن يدلل على ذلك بكل المحكمة إثبات صحة الوقائع التي أسندها إلى المجني عليه المحقق أو

العام يعفي من العقاب إذا أثبت صحة ما قذف وهذا شيء مهم جدا لأن القاذف في حق الموظف كان يعتقد صحة الإسناد، وأن قصده من الكتابة المصلحة العامة، به بالإضافة إلى حسن النية بأنه . خلافات سابقة وأنه لا توجد

إثبات صحة الوقائع

يقع عبء إثبات الوقائع على الكاتب أو الصحفي بكافة طرق الإثبات ومنها شهادة الشهود . وقرائن الأحوال

حق الصحفي في نشر الإجراءات القضائية

الإجراءات القضائية (جلسات المحاكم علنية إلا نصت المادة ١٦٩ من الدستور على حق نشر مراعاة للنظام العام أو الآداب وفي جميع الأحوال النطق بالحكم إذا قررت المحكمة جعلها سرية علنية ، وعلانية الجلسات تعطي الفرصة للجمهور من متابعة ما يدور في قاعة في جلسة المحكمة مما يخلق رقابة شعبية على أعمال السلطة القضائية تحقيقا للعدل

من حق المحكمة أن تنتظر القضية في جلسة سرية أو تمنع فئات معينة من الحضور فيها ٢٦٨ إجراءات جنائية

التحقيقات التي تمت في جلسة سرية أو ما قيل وفي هذه الحالة لا يجوز للصحفي نشر وقائع عما يتضمنه النشر من قذف أو سب أو إهانة ويقتصر النشر فقط فيها وهنا يجوز مساءلته جنائيا وقائع أثناء المحاكمة العلنية دون التعليق عليها وأن يكون النشر معاصر على ما جرى من . وملاساتها لتاريخ المحاكمة حتى يمكن اعتبارها امتدادا للعلانية طبقا لظروف كل قضية

. ويجب على الصحفي أن يراعى في النشر التأثير على المحاكمة أو على مراكز الخصوم

توافر الأمانة وحسن النية

بأمانة وحسن نية، وألا يخرج عن إجراءات على الصحفي أن ينشر الإجراءات القضائية من أطراف الدعوى ووكلائهم والشهود والخبراء المحاكمة من مرافعات وأقوال صادرة المحكمة، وليس له أن ينشر ما تم خارج إطار المحاكمة، وأن يقتصر والتحقيقات التي تجريها جرى في الجلسات العلانية، وان يكون مقصورا على مجرد السرد للوقائع ورواية النشر عما . لأقوال الخصوم دون التعليق عليها، وأن يكون النشر بحسن نية وأمانة

وحصانة النشر لا تمتد إلى تحقيقات النيابة العامة ولا التحقيقات الإدارية لأن هذه التحقيقات أو . ما يقال فيها ليست علنية

(حق النقد) النقد المباح

فالمادة ٤٧ من الدستور تنص على (حرية من حق الكاتب والصحفي وفقا للدستور حق النقد عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك الرأي مكفولة ، ولكل إنسان التعبير . (في حدود القانون ، والنقد الذاتي والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطني من وسائل التعبير

على واقعة ، فالنقد المباح هو إبداء الرأي في والنقد هو تعليق على تصرف وقع فعلا او حكم أو صاحب هذا العمل أو التشهير به أو الحط من كرامته، أمر أو عمل دون المساس بشخص

علة إباحة النقد

يتعرض لواقعة معينة معلقا عليها ومفندا بالرأي النقد البناء مصلحة للمجتمع إذ الناقد عندما يستطيع الجمهور أن يتفهم حقيقة الواقعة وصحتها ومثالبها وكشف فيها أو تجريحها حتى فسادها... هنا تتحقق مصلحة المجتمع التي هي فوق مصلحة الفرد الذي قد يصيبه انحرافها أو . ضرر من النقد

من قانون العقوبات (لا تسري أحكام 60 وعلى الكاتب أو الصحفي أن يتمسك بنص المادة بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة (أي قانون العقوبات على كل فعل ارتكب) القوانين والعرف

شروط النقد المباح

1. أن يكون النقد مستندا على واقعة ثابتة ومعلومة

2. أن تكون الواقعة مما يهيم الجمهور .

3. أن يكون النقد متعلقا بالواقعة وحدودها .

4. توافر حسن النية .

النقد في مجال السياسة

الحكومة أو نواب مجلس شعب أو شورى أو أعضاء نقد أعمال الساسة سواء كانوا أعضاء في مباح فمن المستحيل في النظام الديمقراطي حماية الاعتبار في الأحزاب السياسية ، هو نقد جنائي سياسي بجزء .

عناصر حسن النية

1. أن يكون الناقد مستهدفا المصلحة العامة .

2. اعتقاد الكاتب أو الصحفي بصحة الرأي الذي يبديه لا صحة الواقعة التي يؤسس عليها رأيه .

ثالثا: مواد قانونية هامة

قانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ ، بشأن تنظيم الصحافة

:في توكيل محامي أو حضور المتهم

مادة ٤٠

الجنايات بسبب الجرائم التي تقع بواسطة الصحف إذا حركت الدعوى الجنائية أمام محكمة (وكيلا لمتابعتها ما لم تأمر المحكمة بحضوره شخصيا جاز للمتهم أن ينيب عنه

:الحبس الاحتياطي

مادة ٤١

لا يجوز الحبس الاحتياطي في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف إلا في الجريمة المنصوص (عليها في المادة ١٧٩ من قانون العقوبات

وثائق وأوراق الصحفي

مادة ٤٢

والبيانات والأوراق التي يحوزها الصحفي دليل اتهام لا يجوز أن يتخذ من الوثائق والمعلومات . ما لم تكن في ذاتها موضوعا للتحقيق أو محلا جريمة ضده في أي تحقيق جنائي

من قانون الإجراءات الجنائية يجب رد (199) ومع مراعاة أحكام المواد (٥٥) و (٩٧) و ذكرت في الفقرة السابقة إلى من ضبطت لديه فور انتهاء الغرض ما تم ضبطه من الأشياء التي . أجله الذي ضبطت من

القبض على الصحفي والتحقيق معه

مادة ٤٣

الجرائم التي تقع بواسطة الصحف إلا بأمر من لا يجوز القبض على الصحفي بسبب جريمة من التحقيق معه أو تفتيش مقر عمله لهذا السبب إلا بواسطة أحد النيابة العامة ، كما لا يجوز العامة . ويجب على النيابة العامة أن تخطر مجلس النقابة قبل اتخاذ إجراءات أعضاء النيابة . التحقيق مع الصحفي بوقت كاف

وللنيابة أن يحضر التحقيق هو أو من ينيبه من أعضاء المجلس . ولمجلس النقابة أن يطلب . صورا من التحقيق بغير رسوم

النقد وحسن النية

مادة ٤٤

موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو لا يعاقب على الطعن بطريق النشر في الأعمال سلامة نية وكان لا يتعدى الأعمال الوظيفة أو النيابة أو مكلف بخدمة عامة إذا كان النشر . وكشروط أن كلمت كل فعل أسنده إليهم الخدمة العامة ،

بعض المواد اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة

رابعاً : حقوق الصحفيين

مادة ٤

التعبير عن الرأي والفكر أياً كانت اتجاهاتهم أو يباشرون الصحفيون عملهم ويمارسون حريتهم في الحزبية أو الفكرية بدافع من إرادتهم في نطاق المقومات الأساسية انتماءاتهم السياسية أو وفقاً والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرمة الحياة الخاصة للمجتمع .
للدستور والقانون .

مادة ٥

لا يجوز تعريض الصحفي لأي ضغط من جانب أي سلطة ، كما لا يجوز حمله على إفشاء .
مصدر معلوماته .

مادة ٦

معلومات صحيحة ينشرها كما لا يجوز محاسبته لا يجوز محاسبة الصحفي على رأي لديه أو بواجباته المهنية أو عدم سلامة مقصده على النحو المبين بالقانون بسبب عمله إلا إذا ثبت إخلاله .
ميثاق الشرف الصحفي وهذه اللائحة أو بأحكام

مادة ٧

ويقصد بأمن الصحفي مجموعة الظروف . لا يجوز المساس بأمن الصحفي في مباشرة عمله واللوائح وميثاق الشرف الصحفي وما استقر من أعراف والاعتبارات التي ترتبها القوانين بتوافرها واحترامها – أن يمارس عمله ويؤدي رسالته في اطمئنان – صحفية يستطيع الصحفي .

مادة ٩

على المجلس (المجلس الأعلى للصحافة) للصحفي في حالة المساس بأمنه أن يعرض الأمر .
التي يتبعها بصورة منه بطلب مكتوب ويخطر الصحفي المؤسسة

وللمجلس أن يطلب من المؤسسة التي يتبعها الصحفي موافاته خلال أسبوعين بما قد تكون لها
. من ملاحظات

محاولة التوفيق ثم يخطر الصحفي المتظلم ويتخذ المجلس ما يراه في هذا الشأن بدءاً من
خلال شهرين من تاريخ التظلم بما ينتهي إليه من رأي أو المؤسسة المعنية ونقابة الصحفيين
. قرار

. وللصحفي في جميع الأحوال أن يلجأ للقضاء

مادة ١٠

: للصحفي أن يتقدم بأخطار كتابة إلى الأمين العام للمجلس في الحالات الآتية

أ) أو الإحصاءات أو الأخبار المباح نشرها طبقاً أ) إذا تقدم بطلب للحصول على المعلومات (عليها في الفقرة الثانية من المادة الثامنة من قانون الصحافة دون للقانون إلى الجهة المنصوص
رداً خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ طلبه أن يتلقى

. ب) إذا منع من حضور المؤتمرات أو الجلسات أو الاجتماعات العامة (

. ج) إذا وقع عليه تعد أو إهانة بسبب عمله مع مراعاة حكم المادة (١٢) من قانون الصحافة (

. وللأمين العام للمجلس عند الاقتضاء عرض الأمر على هيئة مكتب المجلس لاتخاذ ما يراه

: في كل الأحوال إذا واجهتك مشكلة تتعلق بنشر أو الرأي يمكنك الاتصال بنا

وحدة الدعم القانوني لحرية الرأي والتعبير بالشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان

23964180 – تليفون : ٢٣٩٦٤٠٥٨

موبايل: ٠١٢١٦٣٤٦٠٠